

قرار مدير السوق رقم (1) لسنة 2009
بشأن إجراءات شراء وبيع شركات المساهمة
لأسهمها في السوق

مدير سوق الكويت للأوراق المالية ،
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق
المالية .
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1984/8/8 بشأن إدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق
الكويت للأوراق المالية .
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 35 لسنة 1983 بإصدار اللائحة الداخلية
لسوق الكويت للأوراق المالية .
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 10 لسنة 1987 بشأن تنظيم شراء شركة
المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم المشتراه والتصرف فيها .
وعلى القرار الوزاري رقم (11) لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم
10 لسنة 1987 في شأن شراء شركة المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم
المشتراه والتصرف فيها .
وعلى قرار مدير السوق رقم (22) لسنة 1987 بشأن إجراءات شراء وبيع شركات
المساهمة لأسهمها في السوق .
وعلى قرار مدير السوق رقم (13) لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (22)
لسنة 1987 بشأن إجراءات شراء وبيع شركات المساهمة لأسهمها .
وعلى قرار لجنة السوق في اجتماعها رقم 2009/3 المنعقد في 2009/4/9 .

- 2 -

قرر

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القرار المعاني الموضحة لها قرين كل منها :

الشركة : شركات المساهمة الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

السوق : سوق الكويت للأوراق المالية .

الشراء : شراء الشركة لأسهمها في حدود نسبة العشرة بالمائة المشار إليها بالقانون رقم 132 لسنة 1986 .

البيع : بيع الشركة لما تملكته من أسهمها بطريق الشراء في حدود نسبة العشرة بالمائة .

قواعد التداول : القرارات والتعليمات الصادرة من لجنة السوق أو إدارة السوق بشأن تنظيم إجراءات إتمام الصفقات .

مادة (2)

على كل شركة أن تخطر إدارة السوق بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة بتفويض مجلس إدارتها في شراء وبيع أسهمها وذلك قبل انتهاء يوم العمل التالي لصدور هذه القرارات .

مادة (3)

لا يجوز أن يزيد حجم المبالغ المستخدمة في تمويل شراء الشركة لأسهمها عن مجموع أرصدة الاحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار ، فإذا كانت الشركة خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي فيتعين عليها أن تلتزم بمصادر التمويل التي يحددها ذلك البنك وأية قواعد أخرى يحددها في هذا الشأن .

مادة (4)

يتعين على الشركة أن تحصل على موافقة مسبقة من السوق قبل قيامها بشراء أو بيع أسهمها وتظل هذه الموافقة سارية المفعول طالما ظل التفويض الصادر من الجمعية العامة للشركة لمجلس إدارتها بالشراء أو البيع قائما ، فإذا كانت الشركة خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي فيتعين عليها الحصول على موافقة مسبقة منه على شرائها أو بيعها لأسهمها قبل أن تتقدم إلى إدارة السوق للحصول على موافقتها المشار إليها .

مادة (5)

على الشركة أن تراعى في مباشرتها لحقها في شراء أو بيع أسهمها تجنب المضاربة الضارة على أسهمها في السوق .

مادة (6)

تتم عمليات شراء الشركة لأسهمها أو بيع ما اشترته منها طبقا لقواعد التداول المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية ولا يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها إلا من خلال السوق الفوري .

مادة (7)

على الشركة أن تقدم إلى إدارة السوق بيانا مفصلا عما قامت بشرائه أو بيعه من أسهمها وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها إدارة السوق .

مادة (8)

يلغى قرار مدير السوق رقم (22) لسنة 1987 وقرار مدير السوق رقم (13) لسنة 1988 ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

مدير سوق الكويت للأوراق المالية

صدر: بتاريخ : 20 / 5 / 2009